الأمم المتحدة

E/CN.15/2010/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 May 2010
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند: مشروع قرار منقّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرِمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ذات الصلة في المقام الأول بمعاملة السجناء، وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[١] وإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[٢] ومجموعة

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلَّد الأول (الجزء الأول): الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلَّد الأول، الجزء ١))، القسم ياء، العدد ٣٤.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

180510 V.10-53814 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[٣] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[٤]

وإذ تستذكر أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة في المقام الأول ببدائل السجن، وخصوصا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[٥] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،[٦]

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى توجيه مزيد من الانتباه إلى مسألة النساء في السجون، بمن في ذلك أطفال النساء في السجون، بغية تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

وإذ تنظر في بدائل السجن حسبما هو منصوص عليه في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الجنسانية في تطبيق التدابير غير الاحتجازية على النساء اللاتي يمثلن أمام نظام العدالة الجنائية، وما ينتج عن تلك الخصوصيات من حاجة إلى إسناد الأولوية لهذا التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي حثّت فيه الدول على القيام بجملة أمور ومنها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف تجاه المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الاجتماعية التمييزية، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللاتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع السياسات الرامية إلى التصدّي للعنف، كنزيلات المؤسسات العقابية أو المرافق الاحتجازية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بجميع الدول أن توجّه الانتباه إلى وطأة تأثير اعتقال الوالدين وسجنهما على الأطفال، وأن تُعنى، على وجه الخصوص، بتحديد وترويج الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضَّع والأطفال المتضرِّرين من اعتقال الوالدين وسجنهما وبنموّهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي،

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلانَ فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدِّيات القرن الحادي والعشرين،[٧] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها وضع توصيات سياساتية ذات توجُّه عملي تستند إلى احتياجات النساء الخاصة، وكذلك خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان،[٨]

وإذ تسترعي الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٩] فيما يتصل تحديداً بالنساء اللواتي هنّ رهن التوقيف وكذلك المعتقلات في المؤسسات الاحتجازية وغير الاحتجازية،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء أوصت، في إعلان بانكوك، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون وبالسجناء،

وإذ أحاطت علماً بمبادرة مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتبار الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، التي شدَّدت بصفة خاصة على مراعاة حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تعتبر أن النساء السجينات هنّ إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أنّ العديد من مرافق السجون القائمة على نطاق العالم مُعدّ في المقام الأول للرجال السجناء، في حين أن عدد النساء السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ طيلة السنين،

وإذ تقرّ بأن عدداً من المجرمات لا يشكِّلن خطورة على المجتمع وأن سجنهنّ قد يجعل إعادة إدماجهنّ في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهنّ في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحِّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيّب الخاص بمديري السجون ومقرِّري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسَّجن،[١٠]

وإذ ترحّب أيضا بالدعوة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ والموجّهة إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق

(٧) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بأن تخصّ بمزيد من الانتباه مسألة النساء والفتيات في السجن، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجن، بغية تحديد ومعالجة الجوانب والتحديات الجنسانية المتعلقة بهذه المشكلة،

وإذ ترحّب كذلك بالتعاون في العمل بين المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية الخاص بأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علماً بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون،(١١)

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال،(١٢)

وإذ تستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتّسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛ ورحَّبت أيضا بالعرض المقدَّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء؛ وطلبت إلى اجتماع فريق الخبراء أن يعرض نتائج عمله على المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد بعد ذلك في مدينة سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً أن الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رحَّبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،(١٣)

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة

---

(١١) الإعلان المعدّ من جانب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

(١٣) الوثائق A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن المجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١- تحيط علماً مع الإعراب عن التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة ٢٣ من إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبالنتائج التي خلص إليها ذلك الاجتماع؛[١٤]

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على قيامها باستضافة اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدَّمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣- تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات،[١٥] وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تُعرَف القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛

٤- تسلِّم بأنه، بالنظر إلى التنوّع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، لا يمكن تطبيق كل تلك القواعد على نحو متساو في جميع الأماكن وفي كل الأوقات؛ غير أن من شأنها أن تكون حافزا على السعي الدائم إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعترض سبيل تطبيقها، علماً بأنها تمثّل بأجمعها تطلّعات عالمية يمكن تسخيرها لصالح الهدف المشترك في تحسين حصيلة النتائج التي تعود بالنفع على السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إسناد أولوية لتمويل نُظُم من هذا القبيل، بالإضافة إلى استحداث الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦- تشجّع الدولَ الأعضاءَ التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات عامة أو ممارسات بشأن السجينات أو بشأن بدائل سجن للنساء المجرمات على أن تتيح هذه المعلومات لغيرها من الدول ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، وأن تساعدها على صوغ وتنفيذ أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة باستخدام تلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات العامة أو الممارسات؛

---

(١٤) الوثيقة A/CONF.213/17.

(١٥) الوثيقة A/CONF.213/17، المرفق.

٧- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى مراعاة الاحتياجات والحقائق الواقعية الخاصة بالنساء من فئة السجينات عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة وكذلك الاعتماد، حسب الاقتضاء، على قواعد بانكوك؛

٨- تحثّ الدولَ الأعضاءَ على جمع البيانات التي تخصّ السجينات والمجرمات واستيفائها وتحليلها ونشرها؛

٩- تُشدِّد على أنه، عند إصدار أحكام أو اتخاذ قرارات بشأن تدابير سابقة للمحاكمة تتعلق بالمرأة الحامل أو ولي الأمر الوحيد أو الرئيسي للطفل، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن وبحسب الاقتضاء، على أن يُنظَر في إصدار أحكام احتجازية عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدِّم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تعزيز التشريعات والإجراءات والسياسات العامة والممارسات بشأن السجينات وبشأن بدائل للسجن للجانيات؛

١١- تطلب أيضاً إلى المكتب القيام بالخطوات اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[(١)] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[(٥)] وتكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢- تطلب كذلك إلى المكتب أن يزيد تعاونه مع غيره من الجهات التي يعنيها الأمر من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تقديم المساعدة ذات الصلة إلى البلدان، وأن يحدِّد احتياجات وقدرات البلدان من أجل زيادة التعاون الثنائي بين البلدان والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣- تدعو الوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة المشاركة في تنفيذ قواعد بانكوك؛

١٤- تدعو أيضاً الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج إطار الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.